الإكـــراه
على إقامـــة العبـــادة

م.م. سكينة حسين كاظم
كلية

الخلاصة:

الإكـــراه صـــورة مـــن صـــور الضـــرورة والرخصـــة، وهـــو مشـــكلة بيئـــتهم وتشـــاركهم فـــي حيـــاتهم حالهـــا حـــال المشـــاكل الأخـــرى، مظلـــوم، ويعـــد الإكـــراه صـــورة مـــن صـــور الظلـــم التـــي يواجههـــا بنـــو مخلـــوق لغايـــة ســـامية وهـــي أن يكـــون خليفـــة فـــي الأرض يحكـــم بـــنهج ســـبحانه وتعـــالى والإكـــراه هنـــا هـــو الإكـــراه علـــى حـــق، إكـــراه علـــى مـــن ينـــوب عنـــه، وذلـــك بـــإكراه مـــن تـــرك وامتنـــع عـــن إقامـــة إقامتهـــا، ومـــن تـــرك إعطـــاء الزكـــاة فأنـــه يجبـــر علـــى دفعهـــا

تمهيد:

الحمـــد لله رب العـــالمين والصـــلاة والســـلام علـــى أشـــرف خلـــق المنتخبـــين وســـلم. قســـم العلمـــاء الإكـــراه علـــى اعتبـــارين، المكـــره بـــه مـــن وســـائل الإكـــراه، ولكـــل منهمـــا حكـــم سنوضـــح ذلـــك مـــن

النوع الأول: تقسيم الإكراه باعتبار المكره عليه[1]

يقسم الإكراه بهذا الاعتبار على قسمين:

القسم الأول: الإكراه بحق: هو الإكراه المشروع، أي الذي على أمر واجب شرعاً، ومن ذلك إكراه المدين القادر على إلى زوجته أو طلاقها إذا مضت مدة الأيلاء، وإكراه العذين وإكراه المحتكر على البيع، ومن له أرض بجوار المسجد أو التوسيع، ومن معه طعام يحتاجه مضطر، وهكذا كل حق واجب على أدائه.

القسم الثاني: الإكراه بغير حق: هو الإكراه ظلماً، أو المطلوب به. فهو إكراه على أمر منهي عنه شرعاً، كالإكراه والخمر والكفر. وإكراه المفلس على بيع ما يترك له.

ويتفرع إلى فرعين:

أ- مـــا يبـــاح الأقـــدام عليـــه عنـــد الإكـــراه، كـــالإكراه علـــى النطـــق والإكـــراه هنـــا عـــذر شـــرعي مبـــيح للفعـــل والقـــول المنهـــي عنـــه، الضـــرورات. والإباحـــة هنـــا بمعنـــى رفـــع المؤاخـــذ والإثـــم، لا

ب- مـــا لا يبـــاح الإقـــدام عليـــه كـــالإكراه علـــى القتـــل أو الزنـــا، لعـــدم ورود الـــنص فـــي حقهمـــا، ولأن حرمـــة الزنـــا والقتـــل لا الرخص والضرورات.

النوع الثاني: تقسيم الإكراه باعتبار المكره به

يقسم الإكراه بهذا الاعتبار على ثلاثة أقسام[٢]

الأول: الإكراه التام: وهو الذي يعدم الرضا ويفسد الاختيار، نحو التهديد بما يخاف به على نفسه، أو عضو من أعضائه لأن حرمة الأعضاء كحرمة النفس تبعاً لها.

والاختيار هي: إكراه القوي الملجئ وأهو المتدرج دبين اللوجئ وادو لا يفسد الاختيل في فيار قنحرقو الإكا علراه بتالقيجيد أوالحلل جبلس نمبين دة أي بالطآخرب الذي لا يخاف به التلف على نفسه، وإنما لم يفسد به الاختيالثالعث: دهالاضوالطرذلي لإ يعي دمباثالرضرة ملولا يفأكو هالاختيارلتوكهو أن يقصلصدرالمكعلىرمه بحهدد ببه.أبي المكره أو ولده أو يغتنم المكره بسبب حبس أبيه، وما يجري مجراه من حبس زوجته وأخته وأمه وأخيه وأبنته وكل ذي رحم محرم منه، لأن القرابة المتأيدة بالمحرميمة بالانوتحسة الأق لافيعوهند ملنن زالإكفرلي، فأن المكهرذا يالقعقم الغرن أقالهم والإكزن إذا فالقيلس أيقتضدمي ي محارم عه مكمرومن فيالإكقرلبس لأنه نتيلضرورة فيه لالك للضق بيق لوالكرمرج والخوف، فيندفع إلى الإتيان بما أمر الطبه كالم المنسوقلع إذا أرلطدرالقرعلضيه على عدو له فار، أو أراد أن تتوصل منه إلى مطلوب ما، فأنه يضطره إلى ذلك بحبس محارمه وتهديده بقتلهم، وهذا حاصل كذلك فيما يقع بين النأالختيين الإختلإكافو الأحوالإصدالمحرارلولم كالابني نفة أوسرالألتعنتوأن الوزلجاة لتوصاعتلي الإكافيي مة بالله أو وفبيذاتهمها فقرالمنسباً لتلتهلتحديد بقالمتلهمأوة لأعطومى الفائدة الأكبر المرجوة من البحث، فأن وفقت فمن الله سلمطلبحانالأولى: إكالى وأنه أختارك أتا ملصلاق عضلى أيقوالمحتهاد لله رب العالمين.

أن نذكر أن تارك الصلاة لا يسلم من حالتين:

الحالة الأولى: أن يتركها جحداً لوجوبها وإنكار لفريضتها، فهذا كافر مرتد، تجري عليه أحكام المرتدين، لا يعلم في ذلك خلاف[٣] لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: لا يحل دم أمريء مسلم إلا بإحدى ثلاث: كفر بعد إيمان أو زنى بعد أحصان، أو قتل نفس بغير حق)[٤]، ولقول أبي عبد الله (عليه السلام) المروي عن علي بن إبراهيم عن محمد بن عيس عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبان بن تغلب قال: كنت صليت خلف أبي عبد الله (عليه السلام) بالمزدلفة فلما أنصرف التفت إليّ فقال: يا أبان الصلوات الخمس المفروضات من أقام حدودهن وحافظ على مواقيتهن لقي الله يوم القيامة وله عنده عهد يدخله به الجنة ومن لم يقالحالحدةوالثانيولة:يأن يتافظ علرك أقامتهواقيتهن تقسي اللهلا لاتهعهند لا لأنحشداءوعذبه أوأنه شذاءمغفالاختلهم[٥] فرفأنالنكاراءوحلوبي الصلاة هيالقلالأولى:ذهمن الإالأماميلام فعلبة[٦] وأشبؤدهافعلية[٧] وظهالحنابل إيمانة[٨] والحالكيةة[٩] الإحرأي تعلبارك المصا بحلاة تكس فلاي تكاونراه المرتدعلى إلى أقامهحداويقلى الإسلامه فإيأن لهأن يرتجع قالتلوإلا قتلنأك فأن فعل وإلا وجب قتله. وذكروا أنه ينخس بحديد أو يضرب بخشبة ويقال له صل وإلا قتلناك ويكرر هذا عليه حتى يصلي أو يموت.

والراجح عند المالكية والحنابلة والأمامية أنه لا يضرب.

القول الثاني: ذهب الحنفية[١٠] إلى أنه يحبس حتى يصلي، وقيل يضرب حتى يسيل منه الدم ويعزر، ولكنه لا يقتل ومن خلال سرد هذه الأقوال يتبين أنهم متفقون على أن تارك الصلاة تهاوناً وتكاسلاً يجب إكراه وإجباره على فعلها، وأدلة القول الأول:

١- استدلوا بقوله (صلى الله عليه وآله وسلم): ((أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأني رسول الله فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله)).

٢- واستدلوا بحديث عقبة بن خالد السكوني عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: ((من سوّف إقامة الصلاة حتى تفوته فريضة حتى يذهب وقتها فقد كفر بالذي أنزل السبع المثاني والقرآن العظيم)).

٣- واستدلوا بحديث منصور بن حازم عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: ((قلت له: الرجل يشرب الخمر أو يزني أو يسرق أو يأكل الربا بعد البينة المستتابة والمعرفة بالحلال والحرام يقتل؟ قال: لا ولكن يضرب ويحبس ويستتاب فإن تاب ترك وإن لم يتب حبس وضرب وهو في الحبس)).

٤- واستدلوا بحديث علي بن محمد، عن سهل بن زياد عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال رسول (صلى الله عليه وآله وسلم): لا يزال الشيطان ذاعراً من المؤمن إذا رآه في أي طريق سلك سلك طريقاً غير طريقه.

٥- واستدلوا بحديث (نهى المؤمن عن قتل نفسه) و(نهى عن قتل الخمار) و(نهى عن قتل المصلين).

دليلهم العقلي: فقد قالوا أن الصلاة ركن أساس وثابت من أركان الإسلام لا يجوز فيه النيابة للحي عن نفسه وماله، فوجب أن يقتل تاركها كالشهادة.

أدلة القول الثاني:

١- استدلوا بقوله (صلى الله عليه وآله وسلم): (لا يحل دم امرئ مسلم آلا بإحدى ثلاث: كفر بعد إيمان، أو زنى بعد أحصان، أو قتل نفس بغير حق[١٦])، فحدد حلّ الدم في هؤلاء الثلاثة، هذا دليل على أن دماء من عداهم ممن يقر بالشهادتين محرمة.

٢- استدلوا بقوله (صلى الله عليه وآله وسلم): (أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فمن قالها عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله)[١٧]، فالحديث صريح في الاحتجاج بمذهب النطق بالشهادتين ورد إلزامهم بالخصال الواردة في الحديث.

٣- استدلوا بالقياس فقهاء أن قالوا: إن الله فيكلف التارك الصلاة بجامع أن كلاً منهما ركن من أركان الإسلام، فكما أنه لا يقتل من ترك الحج كذلك لا يقتل من ترك الصلاة ورد عليهم هذا القياس مع الفارق حيث أن الحج مختلف لأن قيد استثناء فيجوز تأخيره وعند التأخير لا يقتل أم الصلاة فلا يجوز تأخيرها اتفاقاً إلا شرعاً وفضلاً عن ذلك كون هذا القياس فاسد.. أن تارك الصلاة يقتل بمقابلة النص.

الدليل العقلي: أنه لا يجوز أن يشرع زاجر يمنع من تحقق المزجور منه، فإذا كان القتل زاجراً عن ترك الصلاة فسيمنع فعل الصلاة دائماً ورد على هذا الدليل: أن من يعلم أنه سيقتل أن ترك الصلاة فالغالب أنه لا يتركها ولا سيما بعد استتابته ثلاثة أيام، يكشف بها عذره ويفرض للإيذاء والتعزير فأن تركها بعد هذا كله كان ميؤساً من صلاته، فلا فائدة في بقائه وعندها لا يكون القتل هو المفوت للصلاة، بل هو الذي أصر وكابر واختار عدم الصلاة. ويبدو لي رجحان القول الأول، لقوة أدلته ولما أوردوه في ردود أراها والله أعلم سبب الثقة ماني الإعتراض كما أرى رأفض تأدية الزكاة على أثبات الدعوى. فيقتضي ذلك وجوب إكراه من جاهر بترك إقامة الصلاة تهاوناً أو تكاسلاً جاحداً بتهديد لوجوبه بالقتل، فهل وتعريضه مرتد إذا لم يتعزر معلوماً من الدين بالضرورة، فيقتل كفراً وتجرى عليه أحكام المرتدين وتكون توبته من ردته بأن يؤدي الحالة الثانية: أن يجحد وفرضه أداة الزكاة بخلاً وتهاوناً، أو بأن يكتم ماله ولا يظهره وهذا على نوعين:

النوع الأول[١٨]: أن يقدر عليه الإمام فيأخذها منع قهراً ويعزره بما يراه رادعاً. لأنه رفض أداء حق وجب عليه كمن رفض أداء دين لإنسان فانه يجبر على دفعه. ويرى الجمهور أن الإمام لا يأخذ من الرافض زيادة على الزكاة الواجبة عليه، وخالف في هذا بعض الفقهاء كأسحاق بن راهوية وأبو بكر بن عبد العزيز فقالوا: يأخذ القدر الواجب وشطر ماله عقوبة له، وقد استدلوا بحديث علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة، ومحمد بن مسلم وأبي بصير ويزيد العجلي والفضيل عن أبي جعفر وأبي عبد الله صلوات الله عليهما قائلاً: في صدقة الأبل[*] في كل خمس شاة إلى أن تبلغ خمساً وعشرين فإذا بلغت ذلك ففيها ابنة مخاض ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ خمساً وثلاثين، فإذا بلغت خمساً وثلاثين ففيها أبنة لبون ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ خمساً وأربعين فإذا بلغت خمساً وأربعين ففيها حقة طروقة الفحل، ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ ستين فإذا بلغت ستين ففيها جذعة ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ خمساً وسبعين فإذا بلغت خمساً وسبعين ففيها أبنتا لبون، ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ تسعين فإذا بلغت تسعين ففيها حقتان طروقتا الفحل ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ عشرين ومائة فمن كل أربعين ابنة لبون[٢١] أبلغه يوت عشرين المائة ففهمن الوحقبتان طروقتا الفحال فإذا زادت واحن عيدة على عشرين ومائة فقد ولكن ينتخمي من حقيرة الفي كل أن أربعين ابنة لبون وثلاثين حقة، ثقفم ترالجميع الإبل وفقي أربعين ولبون على فيها شقتي عاد لاطروقتي الفحل) تجب شيء ما وليس على العوامل فيها شيء إنما على السائمة فإذا كانت سائمة الرجل فعليه فيها ما في الإبل العربية[٢٩] واحتج الجمهور بقوله (صلى الله عليه وآله وسلم) (ليس في المال حق سوى الزكاة)[٢٠] وكذلك فأن رفض إعطاء الزكاة في زمن أبي بكر ومع وفرة الصحابة إلا أنه لم ينقل عنهم أنهم أخذوا زيادة عن مقدار الزكاة لذلك يرجع قول الجمهور باستدلالهم بعمل الصحابة وأن الأصل في مثل هذا التوثيق،

الثالث: أنه منسوخ لقوله (صلى الله عليه وآله وسلم) (ليس في المال حق سوى الزكاة) وأن هذا كان في بداية الإسلام، عندما كانت العقوبة بالأموال.

النوع الثاني: أن لا يقدر عليه الإمام، بأن يرفض بقوة وشوكة كالذين رفضوا الزكاة في عهد الخليفة الأول فهؤلاء يقاتلهم حتى يعطوها وأن أدى ذلك إلى قتالهم ومستند أجماع الصحابة على قتال مانعي الزكاة قوله (صلى الله عليه وآله وسلم) (أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله)[٢٣] أخذ الزكاة من غير زيادة ، ولم تسبب ذريته لأن الجناية من غيرهم ولان المانع لا يسبى فذريته أولى وأن ظفر به دون ماله دعاه إلى أدائها واستتابة ثلاثاً، فإن تاب وأدى وإلا قاتل فقتل لزوال الامتناع بالقتل.

المطلب الثالث: الإكراه على إفساد الصلاة

اختلف الفقهاء في بطلان الصلاة بالإكراه على بعض مبطلاتها، فذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى بطلان الصلاة بالإكراه على بعض مبطلاتها، وذهب الشيخ الطوسي من الإمامية إلى عدم بطلان الصلاة بالإكراه على بعض مبطلاتها.

الفرع الأول: أدلة القائلين ببطلان الصلاة بالإكراه على بعض مبطلاتها

استدل القائلون ببطلان الصلاة بالإكراه على بعض مبطلاتها بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول.

أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴾[٢٤] وجه الدلالة أن الله سبحانه وتعالى أمر بالمحافظة على الصلاة والمحافظة على الصلاة تقتضي أن لا يأتي بأحد المبطلات في صلاته، فهل تبطل صلاته أم لا؟ هذا ما سنعرفه في الفرع الثاني.

وأما السنة فقوله (صلى الله عليه وآله وسلم) (رفع عن أمتي تسعة الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه ...)[٢٥] وجه الدلالة أن الإكراه رفع عن الأمة فلا يؤاخذ المكره على ما أكره عليه من المبطلات.

وأما الإجماع فقد ادعاه الشيخ الطوسي[٢٦] والمالكية[٢٧] والشافعية[٢٨] والحنابلة[٢٩] إلى بطلان صلاة من إكره على الأتيان بأحد مبطلات الصلاة كالكلام والأكل والشرب واستدلوا على وجهتهم في ذلك لما روى زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام) (في رجل جهر فيما لا ينبغي الجهر فيه أو أخفى فيما لا ينبغي الأخفاء فيه فقال: أن فعل ذلك متعمداً فقد نقض صلاته وعليه الإعادة وأن فعل ذلك ناسياً أو ساهياً أو لا يدري فلا شيء عليه)[٣٠]. وذلك لأن المكره قد أتى بما يفسد الصلاة فأشبه ما لو فعله ناسياً أو جاهلاً[٣١] أو لأن يصن الحنابلة الفجة الرابعة على أم بطلان صيرورة الفاعل المكره على ركعة مفسدة لركعتها وخمس كمجموعهما والقول ببطلان الصلاة بذلك أولى من القول ببطلان الصلاة بالكلام والأكل والشرب فعلى هذا القول (والشاهد فعلي الصلاة والسلام) فيكون بذلك قد أتى بالمفسد عمداً فأشبه ما لو فعله ناسياً أو جاهلاً[٣٢] والجواب عن هذا الاستدلال أن الإكراه رفع عن الأمة تبعات أفعالها ومؤاخذاتها الأخروية ولا يرفع عنها الأحكام الوضعية التي منها بطلان الصلاة بالإكراه على بعض مبطلاتها.

الفرع الثاني: أدلة القائلين بعدم بطلان الصلاة بالإكراه على بعض مبطلاتها

استدل الشيخ الطوسي على ما ذهب إليه من أن الصلاة لا تفسد بالإكراه على بعض مبطلاتها بأن الإكراه رفع عن الأمة تبعات أفعالها ومؤاخذاتها الأخروية ولا يرفع عنها الأحكام الوضعية التي منها بطلان الصلاة بالإكراه على بعض مبطلاتها، فلو أكره على الكلام أو الأكل أو الشرب في الصلاة فزاد في صلاته أو نقص لم تفسد صلاته[٣٣]، ولم يثبت مثله في الإكراه. وتبين من خلال استعراض القولين رجحان القول الأول ببطلان صلاة من إكره على الآتيان بما يفسدها ويلزمه إعادتها.

المطلب الرابع: الإكراه على إفساد الصوم

يتضمن هذا المطلب إكراه الصائم على أن ينتهك حرمة صومه بتناول أحدى المفطرات من أكل وشرب أو جماع بنفسه، تحت التهديد بما يضره من قتل أو قطع عضو من أعضائه، أو بإلجائه بالإكراه الملجئ للأكل والشرب لما على الشكل الآتي:

أولاً: الإكراه على الجماع.

ثانياً: الإكراه على الأكل والشرب.

ثالثاً: أيهما الأفضل في حق المكره، الصيام أم الإفطار.

أولاً: إكـــــراه الصـــــائم علــــى الأكـــــل والشـــــرب فــــي نهــــار رمضــــان ،

القـــول الأول: ذهب فقهاء الإماميــــة[٣٤] والزيديــــة[٣٥] والشــــافعية[٣٦] والحنابلــــة[٣٧] والظاهريــــة[٣٨] إلــــى عـــدم فســـاد صـــوم المكـــره علـــى الأكل والشرب.

القـــول الثـــاني: ذهـــب الحنفيــــة[٣٩] والمالكيــــة[٤٠] إلــــى فســـاد صومه.

أدلة القول الأول

١- اســـتدلوا بقولـــه تعـــالى: ((وَكُلُـــوا وَاشْـــرَبُوا حَتَّـــى يَتَبَـــيَّنَ لَكُـــمُ الْخَـــيْطُ الْـــأَبْيَضُ مِـــنَ الْخَـــيْطِ الْأَسْـــوَدِ مِـــنَ الْفَجْـــرِ ثُـــمَّ أَتِمُّـــوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ))[٤١]

٢- استدلوا بالحديث: علي بـــن إبـــراهيم عـــن أبيـــه ومحمـــد بـــن يحيـــى عـــن أحمـــد بـــن محمـــد جميعـــاً: عـــن ابـــن أبـــي عميـــد، عـــن حمـــاد بـــن عثمـــان عـــن الحلبـــي عـــن أبـــي عبـــد الله (عليـــه الســـلام) أنـــه سئل عن رجل نسي فأكل وشرب ثم ذكر، قال: لا يفطر إنما هو شيء رزقه الله فليتم صومه[٤٢].

٣- قالوا إن الناسي غير قاصد للجناية على صـــومه، أمـــا المكـــره فهـــو غيـــر قاصـــد للشـــرب ولا للجنايـــة فهمـــا أولـــى بـــالحكم بعـــدم فســـاد صـــومه ولقـــد ورد الـــنص بـــالعفو عن الناسي ... فالمكره أولى ... (صلى الله عليه وآله وسلم) ...

... المكـــره ... [٤٣] ... يســـقط أثـــر فعلـــه فـــلا يـــأثم بتناولـــه المفطـــر مـــن أكـــل أو شـــرب، وذلـــك لأنـــه مـــأمور بـــأن يـــدفع الهـــلاك عـــن نفســـه، وهـــو مـــا هـــدد بـــه مـــن قتـــل أو قطـــع أو إيـــذاء شـــديد. أن فريـــق القـــول الثـــاني القـــائلون بفســـاد صـــوم المكـــره، فقـــد ردوا استدلال الفريق الأول ...

... المكـــره مثـــل هـــذا. قـــالوا أن الأولـــى أن يشـــبه المكـــره مـــع الناســـي فـــي الحكـــم بإفســـاد صـــيام الأول دون الثـــاني أن يشـــبه بالمقيـــد مـــع المـــريض فـــي وجـــوب قضـــاء الصـــلاة التـــي صـــلاها قاعـــداً. حيـــث يجـــب القضـــاء علـــى المقيـــد دون المـــريض وردوا كـــذلك اســـتدلالهم بقولـــه (صـــلى الـــه عليـــه وآلـــه وســـلم) (أن الله رفـــع عـــن أمتـــي الخطـــأ والنســـيان ومـــا اســـتكرهوا عليـــه).

ردوه بأنـــه مـــن بـــاب المقتضـــى ولا عمـــوم لـــه حتـــى يشـــمل الحكـــم الأخروي ...

... الله تعالى ... بالحـــديث، فـــلا تـــأثير إذا لفعلـــه فـــي ...

ثانياً: ... على ... في نهار رمضان ...

... في ... الصوم ...

أن ... في رمضان ... والمكـــره هـــو علـــة الحكـــم بعـــدم فساد ...

القول الأول: ذهب الحنفية[٤٤] والمالكية[٤٥] والحنابلة[٤٦] والشافعية[٤٧] في أحد القولين إلى أن الرجل إذ أكره على الجماع في نهار شهر رمضان فسد صومه ووجب عليه القضاء[٤٨] والزيدية[٤٩] والشافعية[٥٠] والظاهرية[٥١] إلى عدم فساد الصوم المكره على الجماع، ولم يوجبوا عليه القضاء تبعاً لذلك، استدل الأول: أن الإكراه على الوطء لا يتصور لأنه لا يطأ حتى ينتشر ولا ينتشر إلا باختياره فأصبح كغير المكره ... الثاني: كالصوم عبادة يفسدها الجماع لقوله تعالى: ((أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ))[٥٢]، ولما روى عن محمد بن مسلم قال: سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول: لا يضر الصائم إذا أجتنب أربع خصال: الطعام والشراب والنساء والارتماس في الماء[٥٣]، الثالث: أن الإكراه ... فأشبه ... المختار ... الجماع ... ولا يصح ... بأن الإكراه ... الكفارة ... المختار ... فقالوا فساد صوم المكره وأوجبوا عليه القضاء. أما الشافعية ومن وافقهم فاستدلوا بأن الإكراه على الوطء يمكن تصوره وهو حاصل فينتفي به اختيار الواطئ فيسقط بذلك أثر فعله ويبقى صيامه صحيحاً ولا قضاء عليه. وقد استدلوا بقوله (صلى الله عليه وآله وسلم) (رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه) والمكره هنا غير مختار لفعله، غير قاصد بجنايته على صومه فحكم بصحة صومه، وأما ما يحصل من الانتشار فلا دلالة فيه على ألاختياره فأنه فعل جليّ يحصل للإنسان ... خلقه الله تعالى ... في ...

الفرع ... الأول: ... [٥٤] ... [٥٥] ... [٥٦] والشافعية[٥٧] والمالكية[٥٨] والحنابلة[٥٩] ... [٦٠] ... الوطء ... مفسد ... الكفارة ... الشافعية ... المفضوح ... امرأة ... كفارة ... أنهم فارتكبوا على من جامع جماعاً يأثم به، والمكرهة على الجماع لم ... (صلى الله عليه وآله وسلم) ... رفع عن ... استكرهوا عليه)[٦١]، فقالوا بعدم وجوب الكفارة على الأخروية وهو الإثم، والإثم هو الموجب للكفارة، فإذا اسقط استدلوا بعدم الفرق بين المكره والمختار في إيجاب الانتشار على الاختيار، ولحصول الشهوة فكان كغير المكره، على الوطء، وعدم دلالة الانتشار على الاختيار لكونه فعلاً

مدفوع عن المكره وهو الاتفاق يتناول الحكم الأخروي، وهو فإذا لم يثبت الإثم لم يجب الكفارة ومن ذلك يتبين ترجيح لقوة أدلتهم.

أما حكم المرأة المكرهة على الجماع فهو كالآتي:

أولاً:

(أ) عند جمهور الفقهاء فساد صومها ووجوب القضاء

(ب) وعند الأمامية والزيدية والشافعية والظاهرية: صحة صيامها لكونها قاضية.

١- عند الأمامية[٦٢] فقد قالوا إذا وطأها مكرهاً لها كان عليه كفارتان ولا عليها كفارة فتحمل الكفارة عن الزوجة فخليط في الحكم والعقوبة له وحيث يتحمل عنها الكفارة يتحمل عنها التعزير، فيعزر بخمسين سوطاً، فأن طاوعته ابتدأ عند إكراهه لها، فسد صومها

٢- وعند الشافعية[٦٣] والظاهرية[٦٤] والزيدية[٦٥] فكفارتها

٣- وعند المالكية[٦٦] [٦٧]

٤- عند المالكية[٦٨] تجب على من أكرهها لا عليها ومن هذا يتبين اتفاق الفقهاء على عدم وجوب الكفارة على المكرهة.

ثانياً: إيهما أفضل في حق المكره الإفطار أم الصيام: الصائم المكره على الإفطار والمهدد بالقتل أما أن يكون صحيحاً مقيماً أو مريضاً أو مسافراً. رمضان بالقتل في حق الصحيح المقيم فمرخص فيه، والصوم أفضل حتى لو رفض الإفطار حتى قتل يثاب على فعله، لأن الوجوب ثابت حالة الإكراه وأثر الرخصة في حقه إنما هو في إسقاط الإثم عن ان أضطر إلى الإفطار لا في إسقاط الوجوب بل حرمة الإفطار قائمة لم تتغير بحق الله تعالى في وجوب الإمساك ما زال قائماً مع الإكراه فعند الرفض في الإفطار مع التهديد بالقتل يكون بالاذل لنفسه لإقامة حق الله تعالى طالباً لمرضاته، مجاهداً في دينه، فيثاب عليه كما هو حال المكره على التلفظ بالكفر أما أن كان الصائم المكره مريضاً أو مسافراً، فالإفطار في حقه أفضل من الصوم ولا يسعه أن لا يفطر حتى لو رفض ذلك فقتل فأنه يأثم وذلك لأن وجوب الصوم مع قيام عذر المرض والسفر مرتفع وغير ثابت في حق المريض والمسافر فلا أثم عليه أن أفطر الخبر مختاراً. فإن كان المكره هي الجنابة أولى فيه وإن كان أكبر رأيه على أكل الميتة أو لحم الخنزير. من حيث انتفاء حرمة ما الإكراه في الجنابة على الإحرام

الطرف الأول: حكم الجنابة على الإحرام بالإكراه على التطيب[٦٩]

والطرف الثاني: الإكراه على إفساد الإحرام.

الطرف الأول: اختلف الفقهاء في حكم من اكره على التطيب في الإحرام.. ؟ هل تلزمه الفدية أم لا تلزمه إلى قسمين:

القسم الأول: قال أن المكره على التطيب لا يفسد إحرامه ولا تلزمه الفدية ويلزمه إزالة الطيب فوراً بعد زوال الإكراه عنه وإلا لزمته الفدية وهذا ما ذهب إليه المالكية[٧٠] والشافعية[٧١] والحنابلة[٧٢] وذلك لأن من شرط الإثم في محرمات الإحرام كلها الموجبة للفدية هو التعمد والاختيار والمكره كما عند هم في عرف الشرع والمؤاخذة الأخروية، وإذا بسقط الإثم والمؤاخذة الدنيوية بعد لازم فالعفو الإحسان الله وأن تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك وفي حديث (صن يزايل الله عليه وآله وسلم) أنا الله أكرم المحسنين رأس تحتي الخلق رؤسا نهي حيث الخالق مأخوذ ترتكبوا نهو لت عالفديه)[٧٣] على الحالق ولم يفسد إحرام المحرم المكره. وعند المالكية وقول للشافعية أن الحالق إذا لم يجد ما يفتدي به أفتدى المحرم بأنواع الفدية الثلاثة وهي الصيام أو التصدق أو النسك، ورجع على ثي الم أن الشالق بقيمة على النسر أس الطعام وكيرم متل الطعد باعتبار أن كانه م وفتيعة المحسين ركو نصه عام يوإلا فقة عنلا ردجالمحو عروم فجإذا بالفدينة اة عالريى الوجالق المكمانها أعالمحى الرجالوق يقوسره وفهي تالبنحبو المالكقربمثل وقيرجع العابقه بعلدوين الأخنالقوقبكمل التحلل فيكون الطالنيمة مقدرة علي بي الحدموالق اعتبرنا أثر الحالق وقع القتاع مدافي الذهيرورأ الأمام يب فأشة[٧٤] بوالحنفيا لي[٧٥] أو أبقط الق مع الفدية في بجانفي والمحفالفدية قطعلى المكعلنه مكمل الفدالية وم تالمكت الوديعلة عن التطيد مبب لا الفكريره كلالني يحلتلقفهر أسغاهبب لا افغرق بنهذهم بقيق الاختيار والإكراه في وجوب الفدية، لأن سبب وجوبها عندهم حصول الأرتفاق والترفة كما هو الحال لنمو الطيب والحلق والإكراه عندهم برفع عقاب الآخرة وهو الإثم فقط لا الدنيوي وهي الفدية، ثم أنهم أوجبوا على الحالق المكره صدقة ولم يوجبوا عليه الدم لعدم الارتقاء في حقه، وعلى المحلوق رأسه المكره الدم لحصول الارتقاء الكامل له لأن حكم وجوب الفدية قد تقرر سببه، او ط وفه الدنثالي م الإكراهة في الزيأفية يتضالإج رمامن بخلالل طع برح الأدلة اختاحتف القهمابا ذهي حكالبم عه الجمكهور عامن الأئمة الإكفراه إلى الحلق والتطيد بالمحرم أم لا يفسد احرامه ويلا تلزمه الفدية وذلك لق و أقد أدلتهم:

ذهب الحنفية[٧٦] والمالكية[٧٧] والحنابلة[٧٨] إلى أن المحرم المكره على الجماع يفسد ويجب عليه ما يجب على غير المكره من الكفارة والقضاء والمضي في فاسد الإحرام إلى التحلل وبين أصحاب هذا القول خلاف في وجوب الأفضل ارة أعلى لاهالمكى عارموفالمكي هرجوعهلا على الرجل لأن نهأكردهي عنها بقيلأنة ا ل فجدى لأمع ايوجلجنب الكفلة[٧٩]ارة فأعندهملا ثلاثدري وعلليات المكرهة ولا على الرجل أن يهدي عنها لأنه جماع بوجوب الكفارة فلم يجب الثانيبقته على الإكجبرلما أكش يهمدين كفهارة،ولأن أفدة كمالفي جالوجيلام وهذه فللي وقهلهميةلهفي كللمن عقيدة في دلهلإفهباد حجها قياساً على أفساد الثالثحجة علوهوى المكرذهبعة هذللهي الأدلة[٨٠]باد الحج ثبت بالنسبة الحنفية فظاهر المذهب عندهم وجوب الهدي على المكرهة المكرهة على المكره بقيمة الهدي، إلا أن الإمام الكاساني[٨٢]

هدي، ولا ترجع بما لزمها على المكره لأنه قد حصل لها الحنفية عن الجمهور فقالوا: إذا كان الإكراه على إذا كان قبل الوقوف فهم مع قول الجمهور في فساده، الوقوف بعرفة واستدلوا بحديث سهل بن زياد ابن الله (عليه السلام) قال: عرفات كلها موقف وأفضل الموقف فمن وقف بعرفة فقد تم حجه، أخبر عن تمام الحج الذي هو ضد النقصان لأن لا يثبت بنفس الوقوف، فعلم أن الفساد والفوات ولأن الوقوف ركن مستقل بنفسه الركن الآخر، ومما وجد ومضى على الصحة لا يبطل إلا لا يفسد الباقي، لأن فساده بفساده ولكن يلزمه بدنه[84].

القسم الثاني: ذهب إلى القول بعدم فساد إحرام المكره على الجماع عند الأمامية[85] والزيدية[86] والشافعية[87] والظاهرية[88] وعندهم أن من شرط فساد الإحرام بالوطء وما يترتب من كفارة وقضاء التعمد والاختيار، والمكره عند مختار فلا كفارة عليه ولا يفسد إحرامه، ولا هدي عند الشافعية على المرأة المكرهة مطلقاً أما إذا كانت طائعة مختارة فسد ولا هدى عليها بل هي على الرجل إذا أكرهها على الوطء ولم يكن مكرهاً كما في كفارة[89] الصوم بينما قال الإمامية لو أكرهها كان حجها ماضياً وكان عليه كفارتان [illegible][90] [illegible] الكفارة. [illegible] مطاوعة أو [illegible] عدم الفرق بينهما .. قال بن المنذر (أجمع أهل العلم على أن الحج لا يفسد بإتيان شيء في حال الإحرام إلا الجماع)[91]. والأصل في ذلك ما روي عن ابن عمر أن رجلاً سائله فقال: (أني وقعت بامرأتي ونحن محرمان

٢- [illegible]

[illegible][93] [illegible]

[illegible]

[illegible][92] [illegible] عدم أمكان رد الشعر المحلوق أو أحياء الصيد المقتول، والحنفية[94] لم يفرقوا بين الطوع والكره في الجناية على الإحرام لوجود الارتفاق الكامل، وذلك [illegible] الطائع والمكره في تمتعها

أدلة القائلين بعدم فساد إحرام المكره على الجماع:

[illegible][95] [illegible] تصور الإكراه على الجماع، والإكراه عذر مسقط للمؤاخذة كما جاء في الحديث الذي تقدم ذكره والذي ينص على رفع المؤاخذة للمكره. والتجاوز عندهم شامل لرفع المؤاخذة الدنيوية وهي وجوب القضاء والمضي في فاسد الإحرام كما يشمل الأخروية وهي الإثم الذي هو موجب للكفارة. والخلاف في تصور الإكراه على الجماع هو سبب الاختلاف في كل المسائل. سواء في الصوم أو في الحج فأن النافين لتصور الإكراه على الجماع يقولون بأن الانتشار والإنزال دليل على الشهوة التي لا تحصل إلا بالاختيار وهو مناف للإكراه، ومما ذهب إليه الشافعية من صحة تصور الإكراه على الجماع [illegible] على أن [illegible] حاصل، أما ما يتبع ذلك من انتشار فهو خيلي لا يدخل تحت اختيار الواطئ.

الترجيح: هو ما ذهب إليه الشافعية ومن وافقهم وذلك لصحة تصور الإكراه على الجماع، فينتفي بذلك اختيار المكره فلا يؤاخذ على فعله لكونه مكرهاً، سواء في ذلك مؤاخذة بالقضاء أو المضي في فاسد الإحرام، أو مؤاخذته بالكفارة.

نتائج البحث:

يمكن تلخيص نتائج البحث بالنقاط التالية:

١- يجب إجبار تارك الصلاة على إقامتها وتبرأ ذمته بالإكراه على الصلاة.
٢- تبطل صلاة المكره إذا أتى بما ينافيها.
٣- لا يفسد صوم المكره على الأكل والشرب في نهار رمضان.
٤- لا يفسد صوم المكره على الجماع في نهار رمضان ولا يجب عليه الكفارة كما لا تجب الكفارة على المكره.
٥- يبطل اعتكاف المكره وأن أدى للقتل في حق الصائم المكره على الإفطار وهو صحيح مقيم، الصبر في حقه أفضل لأنه إعلاء لدين الله. أما الصائم المسافر فالأفضل في حقه الإفطار.
٦- يجب على المكره القتل الجناية على إحرامه بالحق.
٧- لا يفسد الإكراه الحج.

الهوامش

١- ينظر جواهر الأكليل: ٣/٢.
٢- ينظر كشف الأسرار: ٣٨٣/٤.
٣- انظر ذكرى الشيعة: ٤٠٧/٢، سلسلة الينابيع الفقهية (١٧١/٣١)، المغنى ٢٩٧/٢.
٤- مسند أحمد: ٦١/١.
٥- الفروع في الكافي: ٢٦٧/٣.
٦-نظر ذكرى الشيعة: ٤١١/٢.
٧-أنظر المجموع شرع المهذب: ١٥/٣.
٨- أنظر المغني: ٢٩٧/٢.
٩- الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك: ١٣٨/١.
١٠- أنظر حاشية ابن عابدين: ٢٦٤/١.
١١- سورة التوبة: ٥.
١٢- الفروع من الكافي: ٢٦٩/٣.
١٣- أخرجه مسلم: ٨٨/١، كتاب الإيمان باب أطلاق اسم الكفر على ترك الصلاة.
١٤- الفروع من الكافي: ٢٦٩/٣.
١٥- أخرجه مسلم في صحيحه: ١٣٠٢/٣، وأبو داود في سنن: ١٢٩/٤، وأبن حجر في تلخيص الحبير ١٤١٤.
١٦-أخرجه أبو داود في سنن: ٤/ ٢٨٢، وأخرجه الهيثمي في جمع الزوائد: ٢٩٦/١.
١٧-أخرجه البخاري: ٢٦٥٧/٦.
١٨-أنظر رياض المسائل: ١٦٥/٣، شرائع الإسلام: ١٠٨/١، المغنى: ٢/ ٤٣٤.

* صدق الأبل: تعني مراحل عمر الأبل وقدر الزكاة عليها وبالشكل الأتي:
(أ) اسنان الأبل: بمعنى عمر الأبل من ولدتها إلى فطامها.
(ب) أبن المخاض: بمعنى أنه عمر أمه قد حملت في السنة الثانية له.
(جـ) أبن لبون: بمعنى أن أمه وضعت وصار لها لبن ودخل في السنة الثالثة.
(د) حقة: وهو تسميه تطلق على ذكر وأنثى الأبل عند بلوغها السنة الرابعة من عمرها وهي استحقت أو بإمكانها أن يحمل عليها.

(هـ) جذعة: هو بلوغ الأبل السنة الخامسة وإذا دخلت السنة السادسة تسمى (ثنياً) لأنه ألقى ثنيته فإذا دخل في السابعة ألقى رباعيته ويسمى (رباعياً) فإذا دخل في الثامنة ألقى السن الذي بعد الرباعية ويسمى (سديساً) فإذا دخل في التاسعة وطرح نابه سمّي (بازلاً) فإذا دخل في العاشرة فهو مخلف وليس له بعد هذا اسم، والأسنان التي تؤخذ منها في الصدقة من بنت مخاض إلى الجذع، بنظر الفروع من الكافي: ٥٣٣/٣.

*٢ البخت (بالضم): نوع من الأبل غير العربية وواحدها (بختي).

١٩- أنظر جامع الأحكام الشرعية (١٩١)، حاشية أبن عابدين (٣٣/٢)، المجموع (٢٨٧/٥)، المغنى (٤٣٤/٢)، الفروع (٥٤٣/٢)

٢٠- الفروع من الكافي: ٥٣٢/٣.

٢١- أنظر تلخيص الحبير: ١٦٠/٢.

٢٢- أنظر رياض المسائل: ١٧٣/٣، المغنى: ٤٣٥/٢.

٢٣- أخرجه مسلم في صحيحه: ٥٣/١.

٢٤- أنظر صحيح البخاري: ٢٦٥٧/٦.

٢٥-أنظر العروة الوثقى: ١٣/٣، ذكرى الشيعة: ٨/٤، ١٣، شرائع الإسلام: ١/ ٨٧، رياض المسائل: ٥٢١/٢، نهاية التقرير: ٣٧٨/٢، جامع الإحكام الشرعية: ١٠٣، الفقه على المذاهب الخمسة: ١٤٥.

٢٦- أنظر حاشية أبن عابدين: ٤٣١/١.

٢٧- أنظر الشرح الصغير: ٣٤٣/١.

٢٨- أنظر المجموع: ١١/٤.

٢٩- أنظر الشرح الكبير: ٧١٥/١.

٣٠- الوسائل (ج٤) أبواب القراءة في الصلاة باب ٢٦، ج١

٣١- أنظر الأنصاف: ١٣٦/٢، الشرح الكبير: ١ /٧١٤.

٣٢- أنظر جامع العلوم والحكم (٣٥٠)، سنن أبن ماجة: ٦٥٩/١، السنن الكبرى للبيهيقي: ٣٥٦/٧.

٣٣- أنظر المستصفى: ٩٤/١.

٣٤- أنظر مسالك الأفهام إلى تنقيع شرائع الإسلام: ١٩/٢، العروة الوثقى: ٥٤١/٣، شرائع الإسلام: ١٤٢/١، جامع الأحكام الشرعية (١٥٢).

٣٥- أنظر السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار: ١٢٤/٢

٣٦-أنظر المجموع: ٢٨٥/٦، حاشية البجيرومي على شرح الخطيب، الشربيني (٣٢٩/٢)، المختار (٤٣٠/١).

٣٧- أنظر المبدع: ٢٢/٢، المغنى: ٥١/٣، شرح منتهى الأرادات: ٤٤٩/١.

٣٨- أنظر المجلي: ٢٢٤/٦.

٣٩- أنظر بدائع الصنائع: ٩١/٢، شرح فتح القدير: ٣٢٩/٢.

٤٠- أنظر الشرح الصغير: ٧٠٣/١، حاشية الدسوقي: ٥٢٥/١.

٤١- سورة البقرة: الآية/١٨٧.

٤٢- الفروع من الكافي: ١٠١/٤.

٤٣- سبق تخريجه ص

٤٤- أنظر بدائع الصنائع.

٤٥- أنظر حاشية الدسوقي: ٥٢٥/١، جواهر الأكليل: ١٥١/١.

٤٦- أنظر المغنى: ٦٣/٣، والأنصاف: ٣١٢/٣، شرح منتهى الأرادات: ٤٥١/١

٤٧- أنظر المجموع: ٢٨٥/٦.

٤٨- أنظر العروة الوثقى: ٥٤٣/٣، شرح الإسلام: ١٤٢/١، جامع الأحكام الشرعية: ١٥٩.

٤٩- أنظر السيل الجرار: ١٢٢/٢.

٥٠- أنظر حاشية البجيرومي: ٣٣١/٢، المجموع: ٢٨٥/٦، مغنى المحتاج: ٤٢٧/١.

٥١- أنظر المحلي: ٢٢٤/٦، ٣٣١/٨.

٥٢- سورة البقرة: الآية/ ١٨٧.

٥٣- الوسائل، الباب (١) من أبواب ما يمسك عنه الصائم، ج١.

٥٤- أنظرمسالك الإفهام:١٩/٢٠، العروة الوثقى:٦٠٠/٣،رياض المسائل: ٣٥٦/٣، الفقه على المذاهب الخمسة: ١٥٥.

٥٥- أنظر السيل الجرار: ١٢٤/٢.

٥٦- أنظر المحلي: ٦/٢٢٤.
٥٧- أنظر المجموع: ٦/٢٨٥.
٥٨- أنظر الشرح الصغير: ١/٧٠٧، جواهر الأكليل: ١/١٥١.
*٣ المرئة: المقصود بها المرأة التي أكرهت على الجماع.
٥٩- أنظر بدائع الضائع: ٢/٩٧، حاشية بن عابدين: ٢/١٣٩.
٦٠- أنظر الأنصاف: ٣/٣١٢
٦١- سبق تخريجه ص
٦٢- أنظر مسالك الإفهام: ٢ / ٣٧.
٦٣ - أنظر المجموع: ٦ / ٣٠٠.
٦٤- أنظر المحلى: ٦ / ٢٢٤.
٦٥- أنظر السيل الجرار: ٢ / ١٢٤.
٦٦- أنظر بدائع الضائع: ٢ / ١٩٧.
٦٧- أنظر المغنى: ٣ / ٦٢، شرح منتهى الأرادات: ١ / ٤٥٢.
٦٨- أنظر الشرح الصغير: ١ / ٧٠٧، جواهر الإكليل: ١ / ١٥١.
٦٩- أنظر شرائع الإسلام: ١ / ١٤٥، بدائع الضائع: ٢ / ٩٦، كشف الأسرار: ٤ / ٣٨٣.
٧٠- أنظر حاشية الدسوقي: ٢ / ٦٣.
٧١- أنظر المجموع: ٧ / ٤٣٨، حواشي تحفة المحتاج: ٤ / ١٦٨، نهاية المحتاج: ٣ / ٣٧٢.
٧٢- أنظر المغنى: ٣ / ٥٣ – ٥٣٦، الأنصاف: ٣ / ٥٢٧.
٧٣- سبق تخريجه.
٧٤- رياض المسائل: ٩١- ١٠٥، شرائع الإسلام: ١ / ٢٢٧، مسالك الأفهام: ٢ / ٣٨٣.
٧٥- أنظر بدائع الصنائع: ٢ / ١٩٢ – ١٩٣.
٧٦- أنظر بدائع الصنائع: ٢ / ٢١٧.
٧٧- أنظر حاشية الدسوقي: ٢ / ٧٠.
٧٨- أنظر المغنى والشرح الكبير: ٣ / ٣٢٣.
٧٩- أنظر الأنصاف: ٣ / ٥٢١، المغنى: ٣ / ٣٢٥.
٨٠- أنظر حاشية الدسوقي: ٢ / ٧٠.
٨١- أنظر فتح القدير: ٣ / ٤٤.
٨٢- أنظر بدائع الصنائع: ٢ / ٢١٧.
٨٣ - الفروع من الكافي: ٤ / ٤٦٣.
٨٤- أنظر بدائع الصنائع: ٢ / ٢١٧.
٨٥- مسالك الإفهام: ٢/٤٧٦، رياض المسائل: ٤/٥٤٩، شرائع الإسلام: ١/ ٢٢٤،الفقه على المذاهب الخمسةص٢١٩.
٨٦- السيل الجرار: ٢/ ٢٢٧.
٨٧- أنظر المجموع: ٧ / ٢١٥، نهاية المحتاج: ٣ / ٣٣٠، حاشية البحيرمي: ٢ / ٣٩٥.
٨٨- أنظر المحلى: ٧ / ٢١٨.
٨٩- أنظر نهاية المحتاج: ٣ / ٣٠٣، حواشي تحفة المحتاج: ٤ / ١٧٦.
٩٠- أنظر رياض المسالك: ٤ / ٥٤٨، كشاف القناع: ٢ / ٥١٧، المغنى والشرح الكبير: ٣ / ٣٢٢.
٩١- أنظر المغنى: ٣ / ٣٢٣.
٩٢- أنظر المجموع: ٧ / ٣٤٢.
٩٣- أنظر رياض المسالك: ٤ / ٥٤٩.
٩٤- المغنى والشرح الكبير: ٣ / ٣٢٢.
٩٥- أنظر بدائع الصنائع: ٢/ ٢١٧.

المصادر:

١- القرآن الكريم

٢- الأنصاف في معرفة الراجع من الخلاف، علاء الدين أبو الحسين علي بن سليمان المرداوي، دار أحياء التراث العربي – بيروت.
٣- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الملقب بملك العلماء) ت (٥٨٧ هـ)- الطبعة الأولى مطبعة الجمالية – مصر (١٣٢٨ – ١٩١٠).
٤- تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير (أبو الفضل شهاب الدين أحمد بن علي أبن حجر العسقرني) ت (٨٥٢ هـ) تحقيق (عبد الله هاشم اليماني المدني) شركة الطباعة الفنية – القاهرة – (١٣٨٤ – ١٩٦٤).
٥- جامع الأحكام الشرعية- السيد عبد الأعلى الموسوي السبزواري – مطبعة الأدب – النجف الأشرف – الطبعة الرابعة.
٦- جامع العلوم والحكم (زين الدين أبو فرج عبد الرحمن بن شهاب الدين بن أحمد بن رجب الحنبلي) – مطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر – الطبعة الرابعة.
٧- جواهر الإكليل شرح الشيخ خليل (صالح عبد السميع الأبي الأزهري)، دار أحياء الكتب العربية – عيسى البابي الحلبي وشركاه.
٨- جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام (محمد حسن النجفي) ت (١٢٦٦ هـ) تصحيح وتحقيق وتعليق محمود القوجاني)، الطبعة السادسة – المكتبة الإسلامية – طهران.
٩- حاشية الشيخ محمد أمين الشهيد أبن عابدين المسماة رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار – المطبعة الميمنية على نفقة أصحابها – مصطفى البابي الحلبي وأخويه – مصر.
١٠-حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (محمد عرفه الدسوقي)، عيسى البابي الحلبي – دار إحياء الكتب العربية– مصر.
١١- حاشية الشيخ سليمان البيجيرومي على شرح الخطيب المعروف بالإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (للشيخ محمد الشربيني الشافعي)، الطبعة الأخيرة (١٣٧٠ – ١٩٥١)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده – مصر.
١٢-حواشي الشرواني وأبي قاسم العبادي على تحفة المحتاج شرح المنهاج (عبد الحميد الشرواني وأحمد بن قاسم العبادي)، دار صادر – بيروت – لبنان.
١٣-رياض المسائل في بيان الأحكام بالدلائل، السيد علي الطباطبائي – تحقيق هيئة التأليف والتحقيق والترجمة في دار الهادي – لبنان – بيروت – الطبعة الأولى (١٤١٤ هـ – ١٩٩٣م).
١٤-ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة، محمد بن جمال الدين مكي العاملي الجزيني (٧٣٤ – ٧٨٦هـ)، تحقيق مؤسسة آل بيت (ع) لإحياء التراث – قم .
١٥-سلسلة الينابيع الفقهية – علي أصغر مروايد – مؤسسة فقه الشيعة - بيروت – لبنان – الطبعة الأولى (١٤١٣هـ – ١٩٩٣م).
١٦-سنن أبي داود (سليمان بن الأشعث أبي داود السجستاني الأزدي)، ت (٢٧٥ هـ) – تحقيق (محمد محي الدين عبد الحميد) – دار الفكر – بيروت – لبنان.
١٧-سنن البيهقي (أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البهيقي)، ت (٤٥٨ هـ)- دار المعارف العثمانية (حيدر أباد الركن) – الطبعة الأولى.
١٨-سنن أبن ماجه (أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني)، ت(٢٧٥هـ)- دار إحياء الكتب العربية (عيسى البابي الحلبي) – القاهرة.
١٩-السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار (محمد بن علي الشوكاني) (١١٧٣ – ١٢٥٠هـ)، لجنة إحياء التراث الإسلامي – القاهرة – ١٤٠٣هـ – الطبعة الثانية – تحقيق لجنة من العلماء – مطابع الأهرام التجارية.
٢٠-الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الأمام مالك (أبو البركات أحمد محمد أحمد الدردير)، دار المعارف – مصر، وبهامشه حاشية أحمد بن محمد الصاوي المقدس، ت(٦٨٢هـ)، دار الفكر – بيروت – لبنان – الطبعة الأولى.
٢١-الشرح الكبير على متن المقنع (شمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر قامه المقدس، ت(٦٨٢هـ)، دار الفكر – بيروت- لبنان – الطبعة الأولى.
٢٢-شرائع الإسلام في مائل الحلال والحرام – للمحقق الحلي أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن مع تعليقات – السيد صادق الشيرازي.

٢٣- شرح فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدي (كمال الدين محمد بن عبد الواحد السكندري المعروف بأبن الهمام، ت(٨٦١هـ)، مكتبة مصطفى البابي الحلبي- القاهرة – الطبعة الأولى.
٢٤- شرح منتهى الأرادات المسمى دقائق أولى النهى لشرح المنتهى (منصور بن يونس بن أدريس البهوتي)، ت(١٠٥١هـ) – دار الفكر – بيروت.
٢٥- صحيح البخاري (محمد بن إسماعيل البخاري)، ت(٢٥٦هـ) – تحقيق (د. مصطفى ديب البغا) – دار أبن كثير اليمامة – بيروت – الطبعة الثالث (١٤٠٧-١٩٨٧).
٢٦- صحيح مسلم (أبو الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري)، ت(٢٦١هـ) – تحقيق (فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي).
٢٧- العروة الوثقى – السيد محمد كاظم الطباطبائي اليزدي – تحقيق وطبع مؤسسة النشر الإسلامي – الطبعة الأولى – ١٤١٩هـ – قم.
٢٨- الفروع من الكافي – ثقة الإسلام محمد بن يعقوب بن إسحاق الكليني – الطبعة الرابعة – مطبعة حيدري – تاريخ الطبع ١٣٧٥هـ – الناشر – دار الكتب الإسلامية إيران.
٢٩- الفقه على المذاهب الخمسة – محمد جواد مغنية – المطبعة اسوه – الطبعة الرابعة – الناشر – مؤسسة الصادق للطباعة والنشر – ايران – طهران.
٣٠- كتاب الفروع (شمس الدين المقدسي أبي عبد الله محمد مفلح) ت(٧٦٣هـ) (راجعه عبد الستار احمد فراج) – عالم الكتب – بيروت – (١٣٨٨ – ١٩٦٨).
٣١- كشاف القناع من متن الإقناع (منصور بن يونس إدريس البهوتي)، ت(١٠١٥هـ)، مطبعة الحكومة – مكتبة مكة المكرمة ١٣٩٤.
٣٢- كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي (علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري)، ت(٧٠٣هـ) – دار الكتاب العربي – بيروت – لبنان – (١٣٩٤ – ١٩٧٤).
٣٣- المبدع (محمد بن مفلح المقدسي)، ت(٧٦٢هـ) – المكتب الإسلامي – دمشق.
٣٤- مسالك الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام (زين الدين بن علي العاملي الشهيد الثاني)، (٩١١ – ٩٦٥)، تحقيق مؤسسة المعارف الإسلامية – الطبعة الأولى ١٤١٣هـ.
٣٥- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (علي بن أبي بكر الهيثمي)، ت(٨٠٧هـ) – دار الديان للتراث – دار الفكر العربي – القاهرة.
٣٦- المجموع شرح المهذب (أبو زكريا محي الدين النووي)، ت(٦٧٦هـ) – تحقيق (محمد نجيب المطبعي)، توزيع المكتبة العالمية – الفجالة – مصر.
٣٧- المحلي (أبي محمد علي بن أحمد حزم الظاهري)، ت(٤٥٦هـ) – تحقيق لجنة إحياء التراث العربي – دار الأفاق الجديدة – بيروت.
٣٨- المستصفى من علم الأصول (أبي حامد محمد بن محمد الغزالي) ت (٥٠٥هـ) وبذيلة (فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت,المطبعة الأميرية-بولاق مصر-١٣٢٢هـ
٣٩- مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج (محمد الشربيني الخطيب) مصطفى البابي الحلبي (١٣٧هـ).
٤٠- المغني (موفق الدين أبي محمد عبد الله أحمد بن قدامة الحنبلي ت(٦٢٠هـ) دار الفكر – بيرمت – لبنان ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م) .
٤١- نهاية التقرير في مباحث الصلاة – الشيخ محمد فاضل للنكراني تحقيق ونشر – مركز فقه ألائمه الأطهار (ع) – الطبعة الثالثة – الأولى المحققة ١٤٢٠هـ المطبعة – بهمن – قم .
٤٢- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (شمس الدين محمد بن أبي العباس بن شهاب الدين الرمي ,ت(١٠٠٤هـ)، وبهامشه حاشية احمد بن عبد الرزاق بن محمد المغربي الرشيدي) ت (١٠٩٦هـ) مطبعة المصطفى الحلب وأولاده مصدر (١٣٥٧-١٩٣٨).

ABSTRACT

COMPULSORILY FOR PRAY

Compulsorily Image from necessary and life that fact problem and Realism life with the people and takepart in them life as the anther problem . wherever find the people , there are injustice and victims of injustice . Consider the compulsorily image from injustice that faced humanity and forget him self creatures for high-minded and forget him self god succssor in earh jude injustis .. there is compulsorily to act from payable (pray) . therefore the judge to oblige to pray , who is almsgiving let . He has must to pay two basic element from islamic for Islamic law that said his word and decision .. Islamic Iaw which is care to human and guarantee for his abest life & approach during mundane life who is life as God want without all sin until if compulsorily for obedience which is correct a direction way .